المحاضرة السابعة

الحديث السابع

مطل الغني

ما صح عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) متفق عليه، وفي رواية لأحمد ((ومن أحيل فليحتل)).

دل الحديث على تحريم المطل من الغني، والمطل هو المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر على الأداء، والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز. ومعناه على التقدير الثاني أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا فلا يكون غناه سببا لتأخير حقه، وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى. ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره، وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر، والمطل كبيرة يفسق صاحبه، وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه والذي يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه، ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته، والسيد في نفقة عبده. ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ماطلا، والغني الغائب عنه ماله كالمعدوم، ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر. قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه، ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له، كما لو عوض في دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان، وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع.

الحديث الثامن

الشراكة

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((قال رسول الله (ﷺ): قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)) أبو داود وصححه الحاكم.

الشركة اسم للشيء المشترك. والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا وإن أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار. (والوكالة) بمعنى التفويض والحفظ، وتخفف فتكون بمعنى التفويض وهي شرعا إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا، ومعنا الحديث أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما، وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها.

وعن السائب المخزومي (رضي الله عنه) ((أنه كان شريك النبي (ﷺ) قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي)). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي (ﷺ) في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال ((مرحبا بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري)). وصححه الحاكم. ولابن ماجه: ((كنت شريكي في الجاهلية))، والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع على ما كانت.

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: ((اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء)) رواه النسائي، فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقتها أن يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها الهادوية وأبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى عدم صحتها لبنائها على الغرر إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجويز تعذر العمل، وبقوله قال أبو ثور وابن حزم. وقال ابن حزم لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أصلا فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضي له ما أخذ وإلا بدله لأنها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئا، فقد رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي عبيدة أتذكر عن عبد الله شيئا قال لا ولو صح لكان حجة على من

قال بصحة هذه الشركة، لأنه أول قائل معنا ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل على الخلاف فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب، ولأن هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل {قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: ١] الآية فأبطلها الله تعالى وقسمها وهو بين المجاهدين. ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد، ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين، فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم، هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى **أربعة أقسام** أطالوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها.

قال ابن بطال أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى **شركة العنان**، وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما، وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن، وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله السلعة التي اشترياها فإنها بدل من الثمن.

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي (ﷺ) فقال إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا)). رواه أبو داود وصححه، تمام الحديث: ((فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)) وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة. والإجماع على ذلك. وتعلق الأحكام بالوكيل. وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقيده المهدي في الغيث مع غلبة ظن صدقه. وعند الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه.